

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

هل تؤجر المرأة على الصلاة والصيام إذا تركتهما أثناء الحيض ؟ للكتاب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

قال النووي وقال: **وإن الحيض زمن في الصلاة على تثاب فهل معذورة كانت فإن قيل فإن** كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم) شرح النووي على مسلم (68/2).

العلماء من قال تؤجر على ذلك موسى أبي لحديث: **رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) رواه البخاري**

الحديث يقرر أن من اعتاد على عمل صالح ثم لم يتمكن من القيام بهذا العمل بعذر فأجره مستمر

هذا أصل في الشرع وهو أن من كان عازماً على العمل الصالح لكن حيسه عذر فله الأجر تماماً

إن شاء الله وتدل على هذا الأصل نصوص أخرى مثل ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال

بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ، و لا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر.

القول الثاني هو الراجح لما تقدم من أدلة

